



العدد: خ / ١ / ٨٤٩
التاريخ: << / ٣ / 2022

الى / سوق العراق للأوراق المالية المحترمين

م/ بيان أكتتاب

يهدىكم مصرف المشرق العربي الإسلامي أطيب التحيات....
نرفق لحضراتكم طياً نسخة من الصحيفتين اليومييتين الشرق بالعدد (3728) المصادف
(الخميس – 2022/3/17) وجريدة العراق الاخبارية بالعدد (1604) المصادف (الخميس -2022/3/17)
حيث تم نشر إعلان الاكتتاب بالأسهم المطروحة لرأس مال مصرفنا حيث سيبدأ الاكتتاب في 2022/03/20
راجيين التفضل باتخاذ ما يلزم.

مع جزيل الشكر والتقدير

المرفقات/

- نسخة من جريدة العراق الإخبارية.
- نسخة من جريدة الشرق.

اسرار عبد الحسين محمد
م. المدير المفوض
٢٠٢٢ / ٣ / ٢٢



أعلان

من شركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة
الى / مساهمي شركة (مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة) والجمهور الكريم
المحترمون.

م/بيان أكتتاب اسهم مصرف المشرق العربي الإسلامي / مساهمة خاصة

أستناداً لاحكام المادة 39/ثالثاً من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة
المؤرخ في 2022/02/26 المتضمن زيادة رأسمال المصرف من 200,000,000,000 الى
250,000,000,000 دينار وفقاً لاحكام المادة 55 اولاً من قانون الشركات.

يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة وبالبلغه
50,000,000,000 وفق التفاصيل ادناه:-

أولاً:- نص عقد التأسيس

عقد تأسيس

شركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة
رأسمالها (200,000,000,000) مائة مليار عراقي

المادة الاولى :

اسم الشركة : مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة

المادة الثانية :

1- مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد

2- لها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة
البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج
اي فرع بعد استحصال موافقه البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة :

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية و المصرفية المتفقه مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية
الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحه و هو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق و
خارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفه و المستحدثه و جميع الاعمال المصرفية و الاستثمارية المختلفة
الاسلامية و بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية الشرعية و المحاسبية و
قانوني البنك المركزي العراقي و المصارف الاسلامية النافذين و التعليمات الصادرة بموجبهما ، و له في سبيل
ذلك ممارسة النشاطات التالية :

استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى
من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية
الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

- 1- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زاندا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.
 - 2- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.
 - 3- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات
 - 4- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكون متضمنة فوائد او تخالف احكام.
 - 5- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ و التعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
 - 6- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها.
 - 7- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
 - 8- ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
 - 9- تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها و استنجازها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة و التصنيع و السياحة و الإسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من اجله.
 - 10- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف و احتياطاته .
 - 11- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق و خارجة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
 - 12- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذًا و غطاء.
 - 13- لا يجوز الاستثمار أو تمويل إي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.
 - 14- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بمشاريع العقارية.
 - 15- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية .
 - 16- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (5) اعضاء من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(2) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبيته ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .
- المادة الرابعة :- رأس مال الشركة (المصرف) :

رأس مال الشركة (200,000,000,000) دينار مانتان مليار دينار مقسم الى (200,000,000,000) دينار مانتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.



المادة الخامسة :-

1- اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار وعددهم سبعة اصيليين وسبعة احتياطي وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الاعضاء الاصيليين.

2- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

ثانياً:- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (50,000,000,000) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثاً:- مكان الاكتتاب / المصرف الدولي الاسلامي / الفرع الرئيسي الكائن في بغداد / عرصات الهدية

رابعاً:- تاريخ بدء الاكتتاب /

خامساً:- من حق المساهمين الاكتتاب خلال (15) خمسة عشر يوم الاولى من تاريخ بدء الاكتتاب كلاً حسب نسبة مساهمته وفي حال بقاء اسهم غير مكتتب بها . فمن حق الجمهور و(المساهمين الغير المكتتبين خلال 15 خمسة عشر يوماً الاولى) الاكتتاب به خلال (15) خمسة عشر يوماً الثانية.

سادساً:- مدة الاكتتاب (60) ستون يوماً ولا تقل عن (30) ثلاثون يوماً وفي حالة الاكتتاب بكامل الأسهم خلال مدة 30 يوماً الاولى يتم غلق الاكتتاب.

سابعاً:- على المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية.

ثامناً:- تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر مصرف

مع فائق الاحترام والتقدير...

رئيس مجلس الإدارة
صادق كاظم باقر

